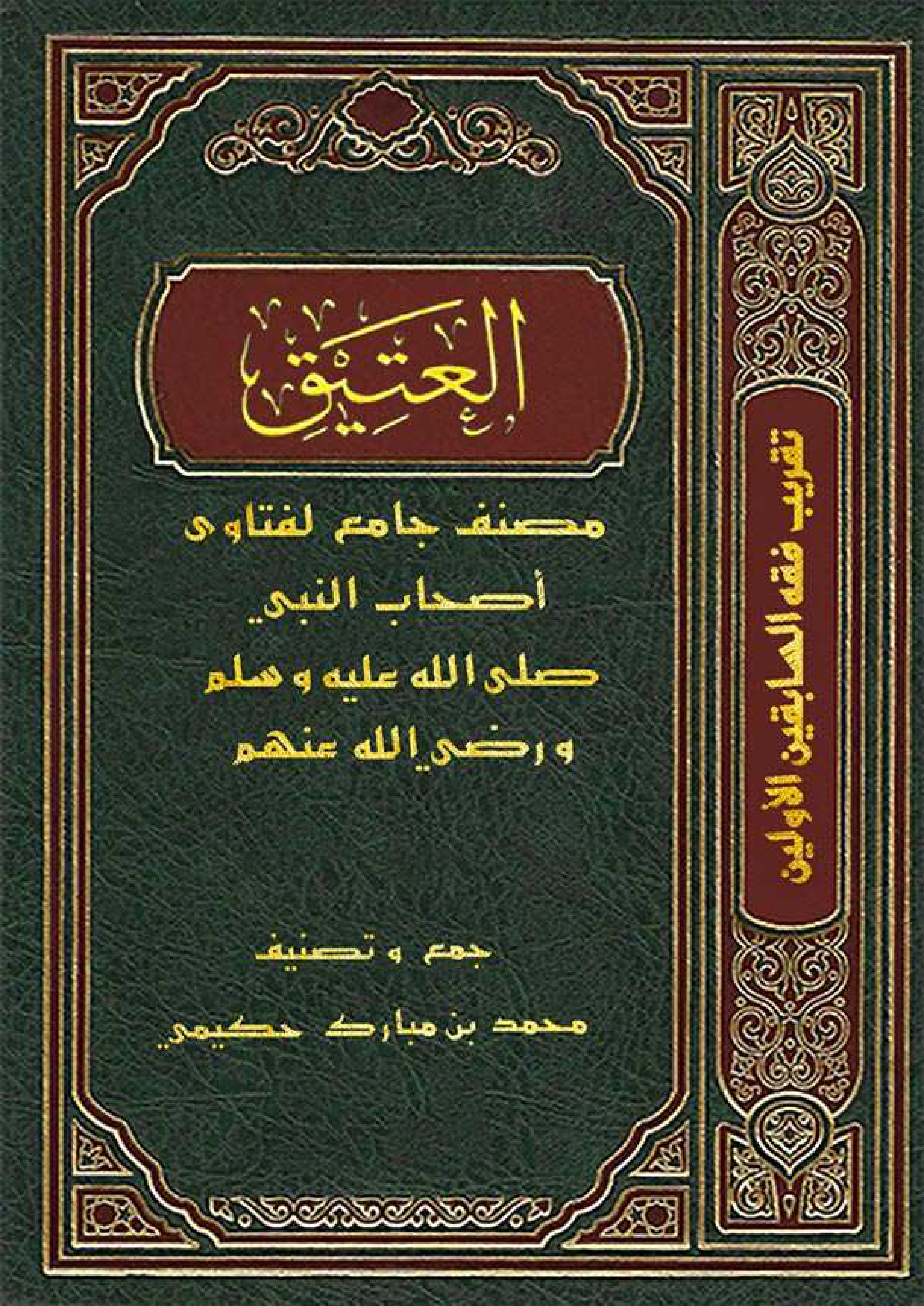

العتيق
مصنف جامع لفتاوى
أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم
جمع وتصنيف
محمد بن مبارك حكيمي
تقريب فقه السابقين الأولين


تقريب فقه السابقين الأولين

العتيقة

مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمـهـيـد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد

فإن من سعادة العبد أن يستقيم على العمل بأم القرآن، التي أمرنا بتعاهدها آناء الليل والنهار، وتعاهد الصراط المستقيم الذي تدعو إلى الاستقامة عليه علما وعملا، الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ. وقد قال عبد الله بن مسعود: الصراط المستقيم الذي تركنا عليه رسول الله ﷺ اهـ رواه الطبراني بإسناد جيد.

وإنما الأصول والشفاء والغَناء في كتاب الله والحكمة وهي السنة التي ربى النبي ﷺ بها أصحابه. ولا تحل الفتوى في الحوادث إلا لمن عرف هذه الأصول، سواء ما حُفظ منها مسندا و ما يستخرج من بين ذلك كالترك والعفو، وما كان عليه العمل بعد رسول الله ﷺ زمان الخلافة التي كانت على منهاج النبوة.

وهذه الآثار محفوظة بحمد الله، لكن من الكتب ما جمع أخبار النبي ﷺ خاصة، والذي كان من أمر الناس قديما جمع الحديث مع الآثار، وهو السَنن الذي دأبت عليه بحمد الله في هذا الديوان. فتتبعت مما تيسر لي من المظان فتاوى الفقهاء من الصحابة صدّرتُها في الأبواب بأحاديث النبي ﷺ الأصول، ليُعلم إذا اختلفوا أصحُّها في السنة، وكتبتها بأسانيد من أخرجها، لتكون كالدليل على ما أذكر من ثبوت الأثر أو ضعفه. وإذا كان الخبر في الصحاح لم أكتبه إلا من ذلك الوجه إلا أحيانا لفائدة تذكر. وكتبت الضعيف أيضا للبيان، ولإمكان الوقوف على شواهد جهلتها، ولتقريب النظر إلى من قد يكون أوعى لما جمعته مني وأفقه، أو من يكون له نظر في سند يحتمل الخلاف

في ثبوته، وتحاشيت ما لا يصلح للمتابعات مثل رواية محمد بن عمر وابن أبي يحيى الأسلميين وأضرابهما، إلا ما كان عارضا للبيان.

ومتى وجدتُ لرجل من أئمة الحديث حكما على أثر لم أَعْدُه، وما لم أجد اعتبرت بمجموع طرقه ومخارجها وشواهدها من فقه أصحاب الواحد من فقهاء الصحابة، ممن كان له أصحاب قاموا بفتاواه من بعده كابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس.

وأعني بالمخارج الرواة (التابعين) الذين نقلوا الخبر عن الصاحب، فأبطن الناس بعائشة زوج رسول الله ﷺ القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وأهل المدينة، روايتهم مقدمة على رواية من سواهم كعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وغيرهم من أهل الآفاق في ما لا يجوز أن يخفى عليهم من شأنها. وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق وسائر أصحاب عبد الله بن مسعود أولى بمعرفة مذهبه من غيرهم. وهكذا الشأن في من سواهم.

وقد اقتصرت في هذا الديوان على ما يحتاج طالب العلم في اختلاف الفقهاء من أمور العمل التي يبتلى بها عموم الخلق، دون أخبار الفتن والملاحم وأخبار الزهاد ونحو ذلك.. وإنما كانت همتي فيه الجمع والتصنيف، لم أتكلف فيه ترجيح مذهب ولا تعليلا.. ولست هنالك.

وسأُرجئ من هذا المجموع كتبا أفردها بعدُ بالنشر أجزاء إن شاء الله، كراهية الطول.

وسميت هذا المصنف "العتيق"، نزعا من وصية ابن مسعود "عليكم بالعتيق"، وهو الأمر القديم فيهم، والسنة الماضية التي كانوا عليها قبل نزول الفتن.. وهو المبتغى من هذا السعي.

وإني لأعلم أني لم أُحط بكل ما حفظ عنهم خُبرا، وأنّى ذلك لعبد، ولكن حسبي أن الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها. وقد كان مالك والأوزاعي والثوري وأضرابهم يفتون بما انتهى إلى أحدهم من علم الأولين، ثم إذا صح عنده شيء على شرطه أخذ به، ولم يكن ذلك محيلا له عن أن يقول بما انتهى إليه علمه من قبل، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

وما أحوج الناس والدعاة إلى الله خاصة إلى تتبع سبيل المؤمنين أصحاب النبي ﷺ، وحمل الناس عليه، وإفتائهم بما كانوا عليه، إن كانوا يتحرون هدايةً إلى الصراط المستقيم، وإنما هو التوقيع عن الله والدلالة على سبيل الله.

وما أحوج طلبة العلم إلى الرجوع به وبمصطلحاته ومناهجه إلى طريقة الأولين، وهذا لا يتم إلا بمعاشرتهم، وإدمان النظر في آثارهم، ومن عاشر الفحول تفحل.

لكن من قصرت همته عن ذلك، وأحسن الظن بما أحدث الناس بعد ذلك لم يبصر عوار المتأخرين الذين خالفوا السابقين الأولين.

وَرُبَّ خبرٍ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بُنِيَتْ عليه مسائلُ في الفقه وفي أصوله، وإنما هو من أوهام الناقلين. كما ذكروا في راوي الحديث يفتي بخلاف ما روى، وضربوا لذلك مثلا ما صح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ في ولوغ الكلب يُغسل منه الإناء سبعا، وروي عنه أنه أفتى بغسله ثلاثا، وهو خبر معلول، يأتي سياقه في بابه إن شاء الله.

وروى البخاري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه. وروي عن ابن عباس أنه أفتى في المرتدة أنها لا تقتل. فاحتج به ناس من الكوفيين على أن المؤنث لا يدخل في عموم "مَن" الشرطية، وذكروه مثالا لتخصيص العموم بفتوى الراوي، وهو خبر منكر لا يصح عند جماعة أهل الحديث.

كذلك سائر ما ينسب إلى أصحاب رسول الله ﷺ في كتب الفقهاء المتأخرين يحتاج إلى تثبت.

وربما يذكر عن الواحد منهم قولان في المسألة، وإنما هو وَهَمٌ من بعض الرواة، كما روي عن زيد بن ثابت وابن عمر في الذي حرم امرأته أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، رواه البصريون، وروى أهل المدينة عنهما أنها يمين يكفرها، وهو الصحيح عنهما، ومثل هذا في الأخبار كثير. وكلها تأتي إن شاء الله في مظانها.

ولربما روي عن الواحد منهم كلمةٌ على وجه الاختصار، فحُملت على غير مراده، ومن جمع الروايات عرف معناها. مثاله ما روي عن عمر بن الخطاب في الصرف أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربي اهـ وليس بابه الصرف، ولكنما قالها في الهدية في القرض.

وقد روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال في خبر طويل:.. فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله. وذكر الحديث، أخرجه البخاري. فتوهم ناسٌ بعدُ أن عمر كان قد اتخذ مؤذِّنِينَ للجمعة، وابن شهاب قد أتى بالصريح في روايته عن السائب بن يزيد أن الأذان كان واحدا. وإنما هذا الحرف "المؤذنون" كان من الرواية بالمعنى الواسعة، وقد رواه مالك ومعمر وابن عيينة عن ابن شهاب بلفظ "سكت المؤذن". وهذا تراه إن شاء الله مخرجا في كتاب الأذان، مع بيان وجهه.

ومن تمرس بلسانهم عَرَفَ المُحْدَثَ من "المصطلحات" في العلم مما يجري على العتيق، وسَلِمَ من كثير من الاختلاف وشَرَرِه.. كما اختلف الناس بأخرة في قول الرجل: أن الله يعرف كذا، أو أنه سبحانه يدري ما كذا.. وما يجوز أن يعبر به عن علم الله.. وما يُذكر من الفرق بين العلم والمعرفة. وما أنكروه كان ربما قاله علماء الصحابة لا يجدون في صدورهم منه شيئا. هم كانوا أعمق علما وأقل تكلفا.. وقد ذكروا عند عمر بن الخطاب من أصيب يوم نهاوند، فقالوا: قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم اهـ

وقد قال الله ﷻ: (**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**)

فجزى الله خيرا عبدا سعى في إحياء العمل بهذه الآية، وتسهيل العمل بها لعموم المسلمين.

وهذا سعي ضعيف عسى الله أن يهيئ رجالا يكونون ردءا على إتمام الأمر وإحياء علم الأولين والرجوع بالناس إلى الأمر العتيق. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل في معرفة أعيان أهل الفتوى

من أصحاب رسول الله وجملة طريقتهم

تبارك الله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، ليظهره على الدين كله قدرا مقدورا، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، واختار له من أمته أصحابا جعلهم برحمته وخالص فضله أصحاب عزائم وأهل صدق ويقظة. وأمر نبيه أن يتلوَ عليهم آياته ويعلمَهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. فكان يعلمهم بما شاء الله له من حكمة التعليم بالقول والعمل والعفو.. يقربهم ويتعاهدهم، ويشاورهم في الأمر، ويقول في الصلاة: ليلني منكم أولو الأحلام والنهى.اهـ رواه مسلم.

فلم يزل ذلك من دأَبه بأبي هو وأمي ﷺ حتى حذقوا، وصدّرهم وزكاهم الله ورسوله.

فكان من آخر ما أنزلَ على قلب نبيه قولُه في سياق بيان أصناف الناس مع الوحي والاستجابة لله والرسول (**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم**) وقال نبيه: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم اهـ رواه البخاري ومسلم.

وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح اهـ رواه الترمذي.

فزكاهم الله في غير آية، ونبيّه في غير حديث، تماما على الذي أحسنوا، بحسن توفيق الله لهم.

فلم ينزل قضاء الله بقبض نبيه إليه حتى أكمل له أمره، وأقر بأصحابه عينه، وبشره بما أعد لهم من الخير عنده، وأنه جعلهم للمتقين إماما.

وأبلغه أن دينه أبدا محفوظ من الأغيار، وأنه بالغ ما بلغ الليلُ والنهار، ولم يجمع للناس مصحفا، ولم يكتب السنن، ولكن صدَّرَ وَرَثَةً رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فأظهروا العلم بعده، وكانوا أهله وجندَه.. ومكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم أيام الخلافة الراشدة المباركة. فإنما حفظ الله دينه بعد رسوله بالعلماء من أصحاب نبيه، والحمد لله.

روى داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر اهـ رواه ابن حبان في صحيحه، وله شواهد.

في الحديث دلالة على أن النبي فَرَطٌ لأصحابه ميِّتٌ قبلهم، بأبي هو وأمي ﷺ، وأنهم مخلَّفون بعده في أمته، وأنهم ورثته القائمون بأمره. وميراث رسول الله ﷺ سنته التي هي عمله وطريقته.

ومن طريقته أن بلاغه وتعليمه كان بالعمل أكثر من الكلام. قالت عائشة: كان النبي ﷺ يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه. رواه البخاري ومسلم. وكذلك كانت خطبته قصدا، وأمره ونهيه.

وقال محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي ﷺ يقول على هذا المنبر: إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال علي فليقل حقا أو صدقا، ومن تقوّل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي. فرخص في الحديث عنه، ونهى عن الإكثار.

فاتبعه على ذلك ورثته أهل العلم من أصحابه، فكانوا يبثون العلم، ويقلون الرواية عن رسول الله، يبينون للناس دينهم بأعمالهم ليتبعوهم، وبفتاواهم ليأخذوا بها لا يروون عنه إلا القليل.

وقال ابن وهب سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبي عن قرظة بن كعب قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صِرار فتوضأ ثم قال: أتدرون لم مشيت

معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا، قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تَبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ، وامضوا وأنا شريككم. فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، قال: نهانا ابن الخطاب اهـ رواه الحاكم في صحيحه وغيرُه.

فكانوا يبينون بأفعالهم ليُقتدى بها، ويقلون الرواية. **فأكثر <u>السنن</u> إنما نقلت <u>بالموقوفات لا المرفوع</u>** إلى رسول الله ﷺ.

وفي هذا دلالة على أنهم يعلمون أن حجة الله في إبلاغ السنة تقوم على الناس بمجرد أقوالهم، ولو لم تكن حجة الله تقوم على من يبلغونهم دين الله إلا بالرواية عن رسول الله لكانت روايتهم إن شاء الله أكثر مما عُلم عنهم، ولكان التواتر في الأخبار أكثر مما هو معدود عنهم، ولكن السنة ما استنوا به دينا بعد نبيهم ﷺ، فهم القائمون لله على الناس بحجته، العاملون في أمة محمد بسنته، وهذا من الحفظ الذي وعد الله به في كتابه.

وما السنة بيانه بالقول والحض عليه بينوه بالقول، وما تلقوه بالعمل أظهروه كذلك، وما السنة تركه تركوه فلم يشتغلوا به، فكان مجموع عملهم وتركهم دليلا على السنة. وعملهم بعد نبيهم كان كعملهم معه، سنة متَّبَعة وميراثا محفوظا.

وقد كان رسول الله ﷺ يأمر بالأمر ليعملوا به، وينهى عن الشيء ليتقوه، ويسنُّ السنة ليقتدوا بها، لا يغادرهم حتى يأخذوا بأمره، فلم تقر عين رسول الله ﷺ بأصحابه إلا لِما رآى من عملهم بطاعته، وأخذهم بسنته، قال ﷻ (**وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله**)، وإنما يراد من العلم العمل.

في الصحيحين عن أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ،

فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه.اهـ

فتركهم على سنة يعملون بها، وهو عنهم راض، وما بدلوا تبديلا.

وهي الصلاة التي كان أحدهم يصليها أيام الخلافة، ويأخذها عنه من معه من التابعين، دون أن يتكلفوا تفصيل الرواية فيها عن رسول الله ﷺ . وكذلك سائر العمل.

فما أمرٌ يُذكر عن رسول الله ﷺ يأمر به ليطاع لم يعمل به أحدٌ من أصحابه؟ أفيجتمعون كلهم على ترك طاعته ؟ كلا والله ! إنما هما اثنتان، إما وَهَمٌ في الرواية عنه، أو إخبار عن شيءٍ قديمٍ من أمره منسوخٍ.. فيُستدل على ذلك – عند جمع النصوص – بعمل أصحابه.

وأكثر الحديث الذي رفعوه إلى نبي الله كان بالمعنى روايته، في أكثر الأحوال من أكثر الأصحاب، على طريقة العرب في حديثها، يحدثون بما سمعوا على نحو ما سمعوا، نقلا للمعنى الذي فهموا من رسول الله ﷺ.

قال أبو خيثمة زهير بن حرب في جزء العلم [104] حدثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن واثلة قال: **إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم**.اهـ صحيح متصل.

وقال عبد الرزاق [20977] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلف في اللفظ والمعنى واحد.اهـ صحيح.

وفي هذا دلالة على أمرين: أولهما أنهم قد فهموا عن رسول الله ﷺ مراده بما رزقه الله من حسن البيان والتعليم، وبما أنعم الله به عليهم من جودة الأذهان وصفاء القلوب. وثانيهما أن فهمهم مما يُعوَّلُ عليه في حفظ الدين، ويعتبر في تبليغ السنة، الحفظِ الذي وعد الله في كتابه. فإنما **حفظ الله دينه بفهم العلماء من أصحاب نبيه.**

وتركوا في ما حدثوا عن رسول الله ﷺ الإخبارَ عن أشياء من أحواله لعلمهم أنه لم يُرِد بها تشريعا ولم يجعلها سنة، وهم شهداء الله في أرضه.

قال ابن سعد [826] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خارجة بن زيد بن ثابت حدثه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا: حدِّثنا عن أخلاق رسول الله ﷺ، فقال: ماذا أحدثكم؟ كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي أرسل إلي فكتبته له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، أفكل هذا أحدثكم عنه؟ اهـ هذا حديث حسن، الوليد وثقه الليث بن سعد وأبو زرعة الرازي ويحيى. وهذا الذي حكى سليمان بن خارجة عن أبيه عن جده هو الأمر عند زيد وسائر أصحاب رسول الله بشواهد الآثار.

كذلك لم ينقلوا أشياء من أفعاله، كألفاظ تبايعه، ونكاحه وإنكاحه، وإيلائه.. وتفاصيل في وضوئه كموضع الإناء.. وفي صلاته كهيئة قدميه عند القيام.. وكثير من هذا الضرب. وإنما لم يتكلفوا حكاية ذلك لعلمهم أنه ﷺ لم يوقت فيه سنة تُلتزم..

وقد كان من بيان رسول الله إشاراتُه، وملامح وجهه، ولحن صوته.. فَرُبَّ سنةٍ يأمر بها أصحابَه لا يريد بها وجوبا، ورب أمر يجزم به لا يفهم الشاهد منه غير الحتم.. وكل هذا إنما يدل على معناه ما اقترن بالخطاب من لحن الصوت وملامح الوجه.. لا يمكن أن يُنقل لمن لم يشهده إلا من جهة الرواية بالمعنى.

قال جابر في حجة الوداع: أمرنا النبي ﷺ أن نحلَّ وقال: **أحلوا وأصيبوا من النساء**. قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم. رواه البخاري. فأمرهم بصوت يفهم سامعه أنه أحلهن لهم، وليس بحتم. فنُقل لفظ الأمر "أحلوا" "أصيبوا" ولم ينقل ما اقترن به من حال الخطاب لتعذر النقل، ولكن ذَكر لنا جابرٌ أنه كذلك فَهِم، وأن ذلك قصد نبي الله ﷺ .

ورسول الله ﷺ خير الناس بيانا، وأحسن العرب إفصاحا عن معانيه وإفهاما لسامعيه. وهذا الدين محفوظ، وإنما حفظ الله دينه بفهم العلماء من أصحاب نبيه، والحمد لله.

وقد كان رسول الله عبدا لله، عاملا بما أمر، تاركا لمن نهي عنه، وكان تَركُه ما ينبغي أن يُترك من سنته وصميم أمره، وكان تركه بيانا للنهي وامتثالا له، كما أن فعله عملٌ بالأمر وبيان له، وكان تركه كعمله أكثر من نهيه، لأنه أعطي جوامع الكلم، وصانه الله عن اللغو.

وقد نقل أصحابه جملة نهيه وتركه، وكان نقلهم بالعمل أكثر من الرواية، اتباعا لهدي نبي الله، وإنما نقلوا بالرواية طائفة من تركه نزرا يسيرا لمناسبات أدركوها، كما قال جابر وابن عباس لما أحدثت بنو أمية الأذان للعيد قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى اهـ رواه البخاري ومسلم. وكانوا قبل ذلك يكتفون بالعمل، ولا يخبرون بالترك، كما كان رسول الله ﷺ يعمل فيهم يوم العيد بسنته، ولا يقول لهم: من سنة اليوم ترك الأذان.

وما لم يذكروه من ترك رسول الله ﷺ في غير ذلك أكثر وأكثر، كله قد اتبعوا فيه رسول الله فتركوا ما كان يترك، وذلك من نقلهم الدين بالعمل.

وكذلك كثير من الحديث عن رسول الله ﷺ لم يكونوا يتكلفون رفعه قبل أن يحتاجوا إلى التحديث به اكتفاء بالعمل بسنته، ولم يخبروا بما يعلمون من أمره إلا لَمَّا حَدَثَ في الناس خلافُه، كما حَدَّثت عائشة بأن الأمر في الحائض قضاء الصوم دون الصلاة لما سألتها معاذة العدوية عما أحدثت الخوارج من أمر الحيَّض بقضاء الصلاة، قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ! فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اهـ رواه البخاري ومسلم. وقد كانت أم المؤمنين قبل ذلك هي وغيرها يعملون بالسنة التي كانوا عليها مع رسول الله ﷺ ، ويأخذها مَن معهم عنهم، لا يتكلفون الرواية فيها زمانَ الخلافة الراشدة، حتى أحدثت الخوارج بدعتهم، لِما أحدثوا من ترك الأخذ بعمل الصحابة.

ومنه حديثهم عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر في صلاته مع كل خفض ورفع، وأنه كان يتم التكبير ولا ينقصه، وإنما قالوا ذلك لما أحدثت بنو أمية نقص التكبير عند السجود.

فلولا ما أُحدث من خلاف العمل الموروث لما تكلفوا رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، اتباعا لسنته.

فمن لم يعرف سيرتهم، وقنع بما أورث من الروايات المرفوعة وما يفهم المتأخرون منها، وتجاهل آثار الصحابة، أغفل كثيرا من السنن الأصيلة، وأحدث في الدين ما لم يكونوا يعرفون من أمر نبيهم ﷺ. **فكثير من السنن هي محفوظة في الموقوفات فتاوى الصحابة وأفعالهم.**

وقد كان من هدي رسول الله ﷺ أنه ربما وَقَّت في مكانٍ أو زمان سنة تُتَّبع، وربما جعل الأمر مطلقا غير مؤقت، وهما سواء في الخطاب، مختلفان في العمل المقصود منه، لا يُهتدى إلى الفرق بينهما إلا بالنظر في مجموع العمل عمل النبي وأصحابه الذين حكوا بأعمالهم أعمال نبيهم ﷺ، ولم يرفعوا منها إلا القليل.

فمتى رأيت لرسول الله حديثا يأمر فيه بسنة، ثم لم يكونوا يتحرون في عملهم بالأمر صورة واحدة فهو دلالة على أنهم لم يشهدوا منه توقيتا، وهذا كهيئة اليدين في قيام الصلاة لم يكونوا يتحرون وضعهما على الصدر خاصة أو على السرة، ولكن يضعون أيمانهم على شمائلهم إذا صلوا. وأمثاله في السنن كثير.

ومتى لم تُلفِهم نقلوا في موضع شيئا من عمله، فليس ذلك فراغا في هذا الدين المحفوظ، ولا كان ذلك منهم غفلة أو تقصيرا، ولكن لعلمهم أنه ﷺ لم يوقت ثَمَّ شيئا، ولم يكن يتحرى فيه سنة، وهذا كهيئة اليدين بين السجدتين لم ينقلوا عن نبي الله فيها شيئا، ولا تحروا ثَمّ هيئة، ولا علّموا أصحابهم.. فهذا من مسالك معرفة السنن المطلقة والمؤقتة.

وإنما يعرف هذا النوع من السنن من مجموع العمل عمل النبي وأصحابه، لا من حديث مسند قط. ومثله لا يكاد ينقل إلا بالعمل، ومن حدث به منهم فإنما هو موقوف أو من الرواية بالمعنى التي هي فهم الصاحب.

وقد كان من أفعال رسول الله ﷺ ما هو تشريع مقصود، بيَّنه للمسلمين ليعملوا به، وهو السنة. ومنه ما يحتمل - عند من يبلغه حديثه - أن يكون أراد به معنى دون ذلك.. ثم إذا عمل عملا

مثله بعده كان فيه دلالة على مراده ورافعا للاحتمال عند من يبلغه الخبر. وهذا كالرَّمَل في عمرة القضاء، فعله النبي وأصحابه ليرى المشركون جَلَدهم، فاحتمل أن يكون من السنة أي من أعمال العمرة، ثم من مصالحه أنه يحقق ذلك القصد أي إرهاب العدو. واحتمل أن يكون لمكان المشركين خاصة. فلما حج رسول الله ﷺ وفعل ذلك والمسلمون معه في قدومهم مكة، وليس بها مشرك، علمنا أنه صار سنة.

لكن من ذلك ما لا يُقدَر على معناه إلا بتتبع عمل أصحابه بعده. فقد حكى جابر في حَجة نبي الله أنه لما أتى مقام إبراهيم قرأ (**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**) ولما دنا من الصفا قرأ (**إن الصفا والمروة من شعائر الله**) وقال: أبدأ بما بدأ الله به، وأمورا نحوها كانت في حَجته. فاحتمل هذا العمل أن يكون من مناسك الحج والعمرة، أي أنه جعل ذلك ذِكرا من أذكار الطواف والسعي التي أَمر المسلمين أن يأخذوها في ما يأخذون من مناسكهم. واحتمل أن يكون من البيان النبوي أنه علمهم أن الآية هذا تأويلها. ولم يحج رسول الله ﷺ بعدها حتى لحق بربه.

فلما نظرنا في عمل أصحابه بعده، وألفيناهم لا يفعلون ذلك، ولا يفتون به، علمنا وجه ما رووا عن رسول الله ﷺ. وإنما كانوا يأخذون بسنته التي شرعها للاقتداء.

وفي هذا كله بيان لمنزلة آثارهم، وأن معرفتها من معرفة السنة، وبيانٌ لخطأ من اكتفى بالنظر في الحديث المرفوع إلى رسول الله ﷺ وأهمل العمل المُبيِّنَه زمان الخلافة الراشدة.

نَعَمْ، السُّنة سنةُ رسول الله ﷺ ، ولكن الشأن في معرفة مَظنتها، أن نلتمسها في الرواية عنه مع العمل الموروث، عملِ أهل العلم من أصحابه رحمة الله عليهم أجمعين.

فمن التمس السنة توخاها في مجموع الحديث عن رسول الله ﷺ عند كل باب مع آثار أهل العلم من أصحابه، ليعلم أشبههم قولا بأمر رسول الله ﷺ في المسألة، ولا يأتي بشيء لا يعرفونه، لا يسعه إلا ذلك.

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد أن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب

فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه اهـ رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل الساعدي أن أبي بن كعب كان في مجلس، فجعلوا يتحدثون عن رسول الله ﷺ بالمرخص والمشدد، وأبي بن كعب ساكت، فلم يكن غير أن قال: أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله ﷺ تعرفه القلوب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لا يقول إلا الخير اهـ ذكرهما البخاري في التاريخ وقال: هذا أشبه اهـ

وسواء علينا، كانت رواية ربيعة محفوظة أم لا، فهما على دلالة واحدة في ما نحن فيه، أن الحديث المروي عن رسول الله ﷺ لا يؤخذ به على العماية حتى يُعرض على ما كانوا يعرفون من أمره، ويُترَكَ ما ينكرون.

وهذه أمور وصفتها في كتاب: (الصحيح المنتخل من كلام الأولين في بدع العمل)، والحمد لله.

ومذاهب الصحابة تُعرف بالرواية المسندة عنهم، وتعرف كذلك بما يُفهم من مجموع ما ينقل، أو يترك نقله عند مظنة الرواية، أو من طريقة أهل الفتوى من أصحاب الذين كان لهم أصحاب حملوا علمهم، وقرؤوا بقراءتهم، وهم أصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة، وأصحاب زيد بن ثابت بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بعدُ بمكة. فمن جمع هذه الأسباب عرف من أحوالهم فوق ما نطقت به الأسانيد. وربما عرض في هذا الديوان ذكر نكات منها، والحمد لله.

ومنه ما روى إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه اهـ وطاووس رأى عبد الله بن عباس وابن عمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا وغيرهم من العلماء، فكانت كلمته هذه صريحة في الخبر عن فعل ابن عمر من تخشعه في الصلاة، دالةً على أن من سواه ممن رآى طاووس لم يكونوا يتحرون ذلك.

وقد كان العلم يؤخذ وتدور الفتوى زمان الخلافة على طائفة من المهاجرين والأنصار ظاهرة على الحق، لا يخطئها ولا تخطئه، منهم المقل ومنهم المكثر، فكان منهم أبو بكر الصديق وعمر بن

الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وسلمان الفارسي وعبد الله بن سلام وأبو هريرة وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبو بكرة الثقفي وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأسامة بن زيد وأبو أيوب وأبو مسعود وأبو طلحة وقرظة بن كعب وأبو برزة وواثلة بن الأسقع وعقبة بن عامر ومعاوية بن أبي سفيان وأزواج رسول الله عائشة وأم سلمة وحفصة وصفية وأم حبيبة وميمونة. وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي والنعمان بن بشير. وغيرهم من شيوخ السابقين الأولين وفتيانهم، وهؤلاء كانوا في الناس أذكر.

والذين اشتهروا بالفتيا منهم في الأمصار قبل الفتنة نفرٌ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت بالمدينة، وعبد الله بن مسعود وأبو موسى بالعراق، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت بالشام.

قال ابن أبي شيبة [33567] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب , ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت , ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل , ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازنا وقاسما، فذكر الحديث. هذا مرسل جيد، أخذه علي بن رباح من ناشرة بن سمي اليزني وهو ثقة، وقد صححه الحاكم. وهؤلاء ممن صدّرهم أمير المؤمنين عمر بالمدينة قديما.

وقال ابن سعد في الطبقات [2584] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا القاسم بن معن عن منصور عن مسلم عن مسروق قال: شاممت أصحاب رسول الله ﷺ فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: إلى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، فشاممت هؤلاء الستة، فوجدت علمهم انتهى

إلى علي وعبد الله اهـ ورواه أبو حفص الأبار عن منصور عن مسلم بن صبيح عن مسروق وقال أُبي بن كعب بدل معاذ.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة: عمر وعلي وعبد الله وأُبيّ وزيد وأبو موسى رضي الله عنهم. رواه البيهقي في المدخل [109] قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ **العدل** ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم. سند صحيح.

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم [94] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض. وكان علي وأُبي والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض. قال فقلت له: وكان الأشعري إلى هؤلاء؟ قال: كان أحد الفقهاء اهـ معنى الشَّبَه هنا الوفاق في المذهب.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [444/1] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا جعفر بن زياد عن منصور عن مسروق قال: انتهى العلم إلى ثلاثة، عالم بالمدينة وعالم بالشام وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب وعالم الكوفة عبد الله بن مسعود وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ولم يسألهم اهـ صحيح وفيه انقطاع. وهذا في زمان عثمان.

وقال ابن أبي شيبة [7057] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: قال عبد الله: لو أن الناس سلكوا واديا وشِعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه اهـ مرسل صحيح.

ثم اقتدى الناس من بعدهم – في زمان بني مروان - بعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومن عاش بعد زمان الفتنة من صغار الصحابة ﷺ جميعا.

فكان العلم يؤخذ عن هؤلاء الرهط من العلماء الأكابر، لا يتخطاهم تابعٌ، فلما هلكوا لم يتغير الأمر، ولم يكن لأحد من أهل الأرض أن يستبدل بهم مَن دونهم، والأقوال لا تموت بموت أصحابها.. لكن قوما نسوا حظا مما ذُكّروا به، ثم بدّلوا تبديلا.

وقاتل الله الخوارج هم سنوا الخروج على العلماء بالفهم من قبل، وقالوا: لا حكم إلا لله، وقالوا لأهل العلم: أنتم رجال ونحن رجال ! إذا بلّغتمونا الرواية عن رسول الله ﷺ!!

وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قِبَل أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا.اهـ قال أبو عبيد في تفسير غريب الحديث [3/ 369]: والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب النبي ﷺ ويقدم ذلك على رأي الصحابة وعلمهم، فهذا هو أخذ العلم من الأصاغر.اهـ

وروى عيسى بن دينار وكان فقيه الأندلس ومفتيها عن ابن القاسم قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي. قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله ﷺ، وكذلك يفتي.اهـ ذكره أبو عمر في جامع بيان العلم وفضله.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ هم أصحابنا وشيوخنا، الأثبات المصدَّقون في ما حدثونا عن ربنا ونبينا. إذا رووا بالمعنى أصابوا مراد الله ورسوله. وإذا كان لرسول الله سنةٌ كانوا أقوم الناس بها. فمن تبعهم أصاب السنة واهتدى، ومن خالفهم ولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرا. ونسأل الله أن يلحقنا بهم غير مبدلين ولا مفتونين، وأن يغفر لنا ولإخواننا المتأولين.

عليك بهدي خير المرسلينــــا و فقه السابقيـــن الأولينــا
و خل المحدثـــــات لأهل ريب لقد خُصموا فأنى يؤفكونـــا
هم ظنوا العتـيق به غـــرار و أن شفـاءهم ما يحدثونـــا
و من يك ذا فم مر مريـــض يجد مرا به العـذب المعينـــا
و ماذا حصلـوا من طول كـــد بلى بدعا و خلفا و الظنونـــا
ألا أبلغ أخــا الإسلام عنــــا فنحن إلى العتيـق مشمـرون
وإنا واجــــدون به غنــــــاء ففيما نبتغـي الإحـداث دينا
عتيـــق ليس يبلى ما بـــلاه أيبلى ديـــن رب العالمينــــا
لئن طال الزمـــــان به فإنــا وإن نسـي الأنام فما نسينا
إذا صح الحديث فذاك قولـــي إذا ما كـــان مما يعرفونــــا
كذلك تجمع الآثـــار طــــرا لنأخذ محكــم الأخبار دينـــا
فإن عشنا فما في العيش خيــــــر إذا لم ننصـح الحق المبينـا
و نرقب من مخالفه رجوعـــــا و نرجو عـــزة للمسلمينــــــا
و نرجو التوب للعاصين منـــا ونرجو الخير للإمراء فينــــــا
و إن متنا فغــــاية كل عبـــد و راحة مؤن يرجو المنونــــــا

كتبه أبو أسماء محمد بن مبارك بن محمد حكيمي